عقوبة الإعدام بين الضرورة والانتهاك

القاضي رائد زيدات

المقدمة

إن الاعتداء على الحق في الحياة أمر بدأ مع بدء الخليقة، فقتل الإنسان أخاه الإنسان منذ أول لقاء على وجه الأرض، حيث قتل أحد ولدي آدم أخاه، فهو إذن الصراع بين الخير والشر منذ الأزل، إذ يقول سبحانه وتعالى "لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك، إني أخاف الله رب العالمين... فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله"[1]

ففي قوله تعالى طوعت له نفسه إشارة إلى أن القتل على خلاف ما فطرت عليه النفس البشرية، وأن من يقدم عليه إنما يخالف ما فطر الله عليه الإنسان، بينما العقاب أمر فطري فرغبة الإنسان في البقاء تدفعه إلى التماس كل أسباب الحفاظ على أمنه وحياته ودفع كل ما يشكل تهديدا له ولوجوده.

لقد عرف البشر والحضارات القديمة عقوبة الإعدام قبل تكون المجتمعات البشرية في مصر القديمة وبلاد ما بين النهرين وعرفتها أوروبا القديمة وكذلك المجتمعات العربية الجاهلية، وأيا كان الخلاف في تحديد ماهية هذه العقوبة فهي وكما يقول البعض قتل مشروع لمجرم يستحق الموت، وتعرفها معظم القوانين على أنها إزهاق روح المحكوم عليه كما جاء في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني وقانون العقوبات الاردني.

وهي من العقوبات الاصلية، أي تلك التي وردت في القوانين كعقوبات أساسية، وهي من أقدم العقوبات التي عرفتها التشريعات.

إن الجدل حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها هو جدل لم يكن قائما في العصور القديمة، وانما هو جدل حديث نسبيا، إذ وجدت محاولات لإلغائها عام 1914[2] وبدأ تشكيل اللجان لدراسة أمر إلغائها في إنجلترا عام 1949 وكذلك في كندا والولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي وفرنسا، وقد شهد القرن العشرين والقرن الحالي تكثيفا في الجهود الرامية لإلغاء هذه العقوبة، حيث تزايدت بشكل ملحوظ الدعوات إلى إلغائها، تلك الدعوات التي تتصدرها منظمة العفو الدولية، انطلاقا من أن هذه العقوبة تشكل انتهاكا صارخا لحق الانسان في الحياة، وفي المقابل ورغم كل المحاولات التي بذلت وما زالت لإلغاء عقوبة الإعدام إلا أن معظم المجتمعات والرأي العام وكذلك معظم التشريعات الوطنية ترفض التعاطي مع هذه الدعوات، فهناك من يدعو إلى الإبقاء عليها بين التوسع فيها وتقييدها ضن ضوابط وقصرها على أشد الجرائم خطورة كونها ضرورة تفرضها مصلحة الجماعة وأمن المجتمعات.

---

[1] سورة المائدة اية رقم 28- 30

[2] عبد الوهاب حومد، **عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء**، مجلة عالم الفكر، مج7، عدد4، 1977، ص190

لقد انعكس هذا الخلاف بالضرورة على القانون الدولي والمعايير الدولية تجاه هذه العقوبة سواء في القرارات الدولية او المعاهدات او الاتفاقيات الدولية وكذلك على التشريعات الوطنية، اذ هي المستهدفة بالنتيجة من محاولات واراء الجانبين، فتصدرت المنظمات الدولية قائمة الداعين الى الغاء عقوبة الاعدام.

لقد كانت منظمة العفو الدولية ولا زالت الاكثر دعوة واهتماما بإلغاء عقوبة الاعدام، بل انها تقود الدعوة الى الغائها، وهي تكتسب مؤيدين وانصار لدعوتها بإلغائها، فالدول التي الغت العقوبة من تشريعاتها في ازدياد مستمر، الا ان هناك بالمقابل دولا لا زالت تطبقها واخرى لم تلغيها من قوانينها الا انها لا تنفذ الاحكام الصادرة بالإعدام لاعتبارات عدة، فلمن تكون الغلبة؟

اهمية الدراسة

تهدف الدراسة الى بيان موقف التشريعات الدولية سواء على صعيد القرارات الدولية والمنظمات الدولية ودورها ، والشرائع السماوية ورأيها، وكذلك التعرض لحجج القائلين بالابقاء على عقوبة الاعدام واولئك الداعين الى الغائها، واين تقف التشريعات الوطنية من هذا وذاك، ومدى التأثر المنعكس على التشريعات الوطنية نتيجة موقف المنظمات الدولية وجانب ممن كتبوا في ذلك ممن يدعون بالحاح لالغاء عقوبة الاعدام.

اشكالية الدراسة

في خضم هذا الجدل حول الغاء عقوبة الاعدام او الابقاء عليها فهل عقوبة الاعدام ضرورة ام انتهاك؟ هل هي ضرورة لحماية المجتمعات ام انها تهدد المجتمعات وفيها انتهاك لحق الانسان في الحياة دون مبرر؟ وهل هي وسيلة ناجعة للردع ام انها لا تاتي بالنتائج المرجوة؟ اين تقف التشريعات الدولية والوطنية من هذه العقوبة؟ ومدى تأثرها بالدعوات الى الغائها؟ فهل حقيقة أن عقوبة الاعدام تشكل ضمانا للحق في الحياة، حياة للافراد والمجتمعات؟ ام انها تشكل اهدارا حقيقيا لهذا الحق تجب محاربتها على المستوى الدولي ومن ثم على المستوى الوطني؟

والسؤال الاهم في هذه الدراسة المتواضعة هو اين يقف القانون الدولي من هذه العقوبة؟ وما حقيقة موقف القائلين بالغاء العقوبة بالاستناد الى المواثيق والمعاهدات الدولية؟.

منهجية الدراسة

للاجابة على تلك الاسئلة ستتبع هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن من خلال المواثيق والقرارات الدولية والقانون الدولي والقوانين الوطنية على مستوى الدول كونها المستهدفة بالنتيجة

من هذا الجدل، عارضين لموقف الشرائع السماوية منها وحجج الدعاة الى الغائها وتلك الداعية الى الابقاء عليها.

قائمة المحتويات

مقدمة.....2

المبحث الاول: عقوبة الاعدام ضمان للحق في الحياة.....5

المطلب الاول: موقف الشرائع السماوية من عقوبة الاعدام.....5

المطلب الثاني: ادلة القائلين بالابقاء على عقوبة الاعدام 6

المطلب الثالث: موقف التشريعات الوطنية من عقوبة الاعدام.....7

المبحث الثاني: عقوبة الاعدام تهديد للحق في الحياة 10

المطلب الاول: موقف القانون الدولي من عقوبة الاعدام.....10

الفرع الاول: موقف المواثيق والمعاهدات الدولية.....10

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية وفقه القانون الدولي.....**13**

المطلب الثاني: حجج القائلين بالغاء عقوبة الاعدام.....15

المطلب الثالث: مدى تأثر التشريعات الوطنية بالموقف الدولي من عقوبة الاعدام.....17

الخاتمة.....21

قائمة المراجع.....23

المبحث الاول: عقوبة الاعدام ضمان للحق في الحياة

لقد ثار الجدل قديما ولا زال قائما حول جدوى هذه العقوبة وجديتها، جدواها من حيث التشكيك المتواصل في أن هذه العقوبة تحقق النتائج المرجوة منها في الردع العام، وخفض مستويات الجريمة، وجديتها من حيث التطبيق فبينما نجد دولا الغتها واخرى لا تزال تطبقها، ودولا اخرى تدعو الى الغائها على المستوى الدولي وهي لا زالت تطبقا واخرى الغتها وعادت مرة اخرى لتطبقها.

في ظل ذلك الجدل كانت هناك مواقف راسخة منذ الازل جاءت بها الشرائع السماوية، التي جسدت بدون شك موقفا متوازنا، لا تخبط فيه وعلى راسها الشريعة الاسلامية، بينما جاءت القوانين الوضعية مترددة بين الاخذ بها واستبعادها، وبين هذا وذاك سيقت الادلة[3] المؤيدة للابقاء على هذه العقوبة.

المطلب الاول: موقف الشرائع السماوية من عقوبة الاعدام

لا شك ان الشرائع السماوية الاسلامية والمسيحية واليهودية، تتفق في تحريم قتل النفس البشرية اذ يقول سبحانه وتعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق"[4] وقد جاء في العهد القديم "الشريعة الموسوية" بالقول "سافك دم الانسان بالانسان يسفك دمه" وكذلك العهد الجديد "المسيحية" وصية لا تقتل، وقول السيد المسيح "من اخذ بالسيف فالبسيف يهلك"، الا أن هذا التحريم العام لا يعني أن الله حرم القتل مطلقا فاذا كان هذا هو الاصل في كل الشرائع السماوية الا أن على هذا الاصل استثناءات[5]، اذ يقول سبحانه في كتابه العزيز "ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب"[6] وفي الحديث الشريف يقول عليه الصلاة والسلام "لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث، النفس بالنفس، والزاني المحصن والتارك لدينه المفارق للجماعة"[7] والقصاص كما ورد في الاية الكريمة من العقوبات المعروفة في الشريعة الاسلامية ويقصد به قتل القاتل، أي أن يفعل بالجاني مثلما فعل، وهي حق لذوي الدم اما أن يعفو او يقتص[8]، اما الحدود فهي حق لله تعالى لا عفو فيها ولا اسقاط ولا شفاعة والجرائم التي تنفذ عقوبة الاعدام عقابا عليها، الزنا، قطع الطريق بقوة السلاح، الردة والقتل

---

[3] فهي اقرب الى الادلة هنا كونها الاكثر اقناعا وقربا من الحقيقة مما سيق من حجج للقول بالغاء عقوبة الاعدام.
[4] الاية 33، سورة الاسراء.
[5] مرقس خليل، **حكم القتل والاعدام في الكتاب المقدس**، مجلة الهلال، 2007، ص64.
[6] الاية رقم 179، سورة البقرة.
[7] محمد علي الصابوني، **تفسير ابن كثير**، دار الفكر، بيروت، ص376.
[8] الصابوني، المرجع السابق، ص155.

العمد[9]، وهناك العقوبات التعزيرية التي قد تصل الى القتل بحسب الرأي الغالب في الفقه الاسلامي[10]، وذلك في بعض الجرائم الخطيرة التي تمس امن المجتمع وتشكل خطرا واضحا فيكون للقاضي او ولي الامر تقديرها، كترويج المخدرات، وبالتالي فان الشريعة الاسلامية جاءت بتوازن قل نظيره في نظرتها الى عقوبة الاعدام، فهناك جرائم لا بد فيها من تنفيذ هذه العقوبة، فلا مجال للقياس او الاجتهاد كما هو الحال في الحدود، بينما تسقط بالعفو كما هو الحال في القصاص، وهي في بعض الجرائم الاخرى خاضعة للتقدير من حيث خطورتها، وفي جميع الاحوال فقد احيطت هذه العقوبة في الشريعة الاسلامية بضمانات وشروط صارمة كما هو الحال في ضمانة الشهود الاربعة في جريمة الزنا، وكذلك وجود العقوبات التعزيرية التي قد تصل فيها علقوبة الى القتل، انما جاءت من باب الاحتياط لما قد يطرأ على الجريمة من تطور، وهو ما يحدث فعلا في وقتنا الحاضر[11]، فهناك جرائم في العصر الحاضر على درجة من البشاعة والجسامة بحيث تستدعي مثل هذه العقوبة، ثم أن بعض الجرائم المعاقب عليها بالاعدام كالبغي او الحرابة قد تشمل ايضا الفساد الذي توسع الفقه في تفسيره ليشمل الخيانة والاتجار بالمخدرات وغيرها[12]، وبذلك تكون الشريعة الاسلامية قد اقتصدت في تقرير عقوبة الاعدام، كما افسحت المجال لتجاوزها الى غيرها من العقوبات، او لاسقاطها بالعفو.

وقد فرقت الديانات القديمة بين القاتل العمد والقاتل بغير عمد، وحثت على قتل القاتل عمدا وحماية القاتل بغير عمد، وكذلك قتل الزاني والزانية، ومقولة السيد المسيح من اخذ بالسيف فبالسيف يقتل[13].

لقد ارست الشريعة الاسلامية مباديء تعارف عليها القانون الدولي الانساني فيما بعد، حتى أن الاديان الاخرى جاءت بها من باب النصيحة بينما كانت في الشريعة الاسلامية من باب الالتزام.

المطلب الثاني: ادلة القائلين بالابقاء على عقوبة الاعدام

قد استعجل خلاصة هذه الدراسة عندما اقول ادلة المطالبين بالابقاء على هذه العقوبة، اذ انني اعلم أن ذلك مخالف لاصول البحث العلمي، ولكن ضعف الحجج التي تساق للقول بالغاء هذه العقوبة توجب توصيف كل ما يقال بما يستحق، ثم أن أي دراسة تتعرض لعقوبة الاعدام لا بد وان تعرض لوجتهي النظر بين مطالب بتطبيقها ومطالب بالغائها، اذ ينادي دعاة الابقاء بهذه العقوبة استنادا الى:

---

[9] محمد الميسر، "حق الحياة وحق القصاص"، مجلة الهلال، القاهرة، 2007، ص71.
[10] ابو الوفا محمد ابراهيم، **وجوب اخذ رأي المفتي قبل الحكم بالاعدام**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص100.
[11] احمد حاشد واخرون، **عقوبة الاعدام من منظور اسلامي**، المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي، عمان، 2007، ص282.
[12] نجاد البرعي، **الشرق والغرب فجوة حضارية**، مجلة الهلال، القاهرة، 2007، ص83.
[13] مرقس خليل، مرجع سابق، ص64.

- القصاص: وهو بشكل عام حق للمجتمع في الاقتصاص من الجاني وفي كون جريمته هي اعتداء على حق المجتمع في الامن والامان، وهي حق لذوي المجني عليه وقد جاءت الشريعة الاسلامية بهذا الحكم واوجبته في جرائم القتل العمد "ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب" فالله سبحانه وتعالى اعلم بشؤون عباده وهو اعلم بما يصلح حالهم ودنياهم[14].
- الردع: لا يستطيع احد أن ينكر ما لهذه العقوبة من اثر في تحقيق الردع العام، فهي تحقق اقصى قدر من الزجر والتخويف، وهي من اكثر العقوبات فعالية للحفاظ على الامن الاجتماعي، وهي بالتالي اداة لحماية المنفعة العامة، بل أن البعض يذهب الى حد اعتبارها من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة[15]، كما وان الردع الذي تحدثه عقوبة الاعدام هو امر مؤكد، وهو ما تؤكده العديد من الدراسات والاحصائيات، وكما يقول احد المحامين الفرنسيين من أن للمخالفة المعاقب عليها بالغرامة اثر رادع، فكيف لا يخشى الانسان قطع رأسه، وان ما يعزز ذلك انه في البلاد التي الغت عقوبة الاعدام ازداد فيها عدد الجرائم، وان من تلك الدول من عادت الى تطبيقها[16].
- التناسب: فمن الضروري أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة، فكثير من الجرائم تكون على قدر من البشاعة لا يقابله جزاء الا الاعدام.
- العدالة: فالغرم بالغنم، وهي عقوبة يطالب بها الرأي العام، الذي يتأثر سلبا اذا لم تتحقق العدالة، والذي يشعر بضرورة معاقبة الجاني، فمن تسبب في ازهاق نفس انسان او اعتدى بجريمته على المجتمع بشكل سافر، فان للمجتمع الحق في ازهاق نفسه[17].
- العقوبات البديلة: أن الغاء عقوبة الاعدام سيؤدي حتما الى اعادة النظر في بقية العقوبات، وان الحجج التي تساق لالغاء عقوبة الاعدام يمكن أن تقدم للمطالبة بالغاء باقي العقوبات كالسجن المؤبد والاشغال الشاقة تحت شعار انها ماسة بالكرامة وحقوق الانسان، كما وان الغاء عقوبة الاعدام يساوي في العقوبة بين الجرائم الخطيرة وغيرها من الجرائم.
- أن العديد من الدول بعد أن الغت عقوبة الاعدام عادت لتطبقها مرة اخرى، كروسيا والدنمارك وهولندا وايطاليا[18].

---

[14] احمد بشير، **قانون العقوبات العام في الجزاء الجنائي**، مطبعة المقداد، غزة، 1996، ص69.
[15] ايمن سلامة، **عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء وفقا لاحكام القانون الدولي العام**، (د.ن)، عمان، ص200.
[16] سامي الحاج، **عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء**، معهد الانماء العربي، بيروت، 1988، ص29.
[17] سامي الحاج، المرجع السابق، ص86.
[18] المرجع السابق، ص96.

المطلب الثالث: موقف التشريعات الوطنية من عقوبة الاعدام

لقد نصت التشريعات في معظمها وفي معظم دول العالم على عقوبة الاعدام في العديد من الجرائم، ولا توجد دولة عربية واحدة لم ينص قانونها الوطني على عقوبة الاعدام على عدد من الجرائم، من المحيط الى الخليج، وفي فلسطين فقد تبنت جميع التشريعات التي كانت سارية والتي لا زال جزء كبير منها ساري المفعول على عقوبة الاعدام، حيث ورد النص عليها في قانون العقوبات الساري في غزة[19]، ويعاقب بالاعدام فيه على خمسة عشر جريمة، من بينها الخيانة العظمى وحمل السلاح ضد الدولة، وتحريض الغير على الاغارة على فلسطين، واما قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية[20]، فهو يعاقب بالاعدام على سبعة عشر جريمة كالخيانة وحمل السلاح في صفوف العدو وكل من يعمل بطريقة غير مشروعة على تغيير الدستور، واثارة العصيان المسلح والمؤامرة وقطع الطريق على شكل عصابات مسلحة والقتل مع سبق الاصرار، وهناك ايضا قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 الذي تطبقه المحاكم العسكرية والذي لم ينشر في الجريدة الرسمية[21]، فيعاقب بالاعدام ثلاثة وثلاثون فعلا، من بينها الخيانة ومعاونة العدو ضد قوات الثورة ومساعدة القوات المعادية وتسليم المواقع للاعداء والارهاب الذي يؤدي الى القتل وتشكيل عصابات ارهابية.

ومن تلك القوانين التي تعاقب بالاعدام قانون العقوبات المصري، وقانون مكافحة المخدرات وقانون الاسلحة والذخائر، وهي مقررة في القوانين المصرية للجرائم الخطيرة كالقتل مع سبق الاصرار والقتل باستخدام السم، وشهادة الزور اذا ترتب عليها الحكم بالاعدام على انسان بريء والجرائم المخلة بامن الدولة[22].

وقد ورد النص على عقوبة الاعدام في القوانين اللبنانية، قانون العقوبات في جرائم الاعتداء على الحياة والفتنة والارهاب، وقانون العقوبات العسكري على جرائم التخابر مع العدو، الخيانة والمؤامرة، وقانون المخدرات لسنة 1988[23].

---

[19] قانون العقوبات لسنة 1936 الصادر اثناء الانتداب البريطاني.
[20] قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
[21] عمار دويك، **عقوبة الاعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية**، ط1، رام الله، الهيئة المستقلة 1999، ص25.
[22] احمد بشير مرجع سابق، ص79.
[23] المرجع نفسه.

وكذلك الامر في المغرب الذي قررت قوانينه عقوبة الاعدام في قسمين احدها في الجرائم الواقعة على الاشخاص والاخر على الجرائم السياسية، والسعودية وسوريا وتونس والكويت وجميع الدول العربية وايران التي تعتبر مع السعودية والصين من بين اكثر الدول تنفيذا لعقوبة الاعدام.

اذن يمكن القول أن القوانين الوطنية عندما وضعت في معظمها نصت على عقوبة الاعدام انطلاقا من الشعور العام بضرورة هذه العقوبة وتلقائية النص عليها في القوانين على اشد الجرائم خطورة، وهنا يمكن القول أن هناك مجال للحديث، فالقول بالغاء عقوبة الاعدام نهائيا وبالكامل هو قول بلا سند وحري بعدم القبول، وكذلك الاخذ بهذه العقوبة بشكل واسع فيه تجاوز وتعدي وتهديد، كما هو الحال في المغرب التي تطبق هذه العقوبة على ما يسمى الجرائم السياسية، وهو امر فيه تجاوز، وبالتالي فان المطالبة بالالغاء هنا هي مطالبة محقه، كون الاخذ بها على هذا النوع مما يسمى بالجرائم السياسية انما يفتح الباب واسعا لتكييف تلك الجرائم مما يشكل تهديدا للحق في الحياة.

ان التوسع في تطبيق عقوبة الاعدام، والنص عليها على مختلف الجرائم دون قيد او ضمان كما هو الحال في نص المادة 34 من قانون العقوبات المصري التي تعاقب بالاعدام على تهيئة مكان لتعاطي المخدرات، والمادة 93 من القانون ذاته التي تعاقب بالاعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة مسلحة[24]، فكلتا الجريمتين ليست جديرة بان يعاقب عليها بالاعدام، ومن هنا كان لا بد من الدعوة الى التوازن في فرضها، واحاطة تنفيذها وتطبيقها بالضمانات الكافية، وهو ما نصت العديد من التشريعات قديما وحديثا عليها، كما هو الحال في الضمانات التي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

[24] نجاد البرعي، مرجع سابق، ص84.

المبحث الثاني: عقوبة الاعدام تهديد للحق في الحياة

هل حقيقة يمكن القول أن عقوبة الاعدام تشكل انتهاكا وتهديدا للحق في الحياة، وهل يمكن أن نجد في القانون الدولي ما يعزز هذه المقولة؟ ام أن الامر لايعدو أن يكون من قبيل التزيد والتجني، الذي لا يجد اساسا حقيقيا له في القانون الدولي، ام هناك محاولة للتأويل والتفسير غير السليم لبعض النصوص الواردة في بعض المواثيق الدولية وحملها على تفسير مخالف للمقاصد الحقيقية منها، وانه أن وجد نص في معاهدة دولية صريح الى هذا الحد فهل عدد الدول الاطراف كاف للقول بان هذا هو موقف القانون الدولي.

المطلب الاول: موقف القانون الدولي من عقوبة الاعدام

تقوم فلسفة القانون الدولي الانساني على التوفيق بين متناقضين، وهذا ايضا ما يفترض في الكثير من القوانين أن تؤديه، الا وهو التوفيق بين الاعتبارات الانسانية ومتطلبات الضرورة[25] وهو ما يظهر جليا في حالة عقوبة الاعدام، التي تضع القانون والانسان بين هذين النقيضين.

الفرع الاول: موقف المواثيق والمعاهدات الدولية

أن الحق في الحياة هو حق اساسي لا يمكن اسقاطه، والاستثناء الوحيد المقبول يتمثل في عقوبة الاعدام التي تصدرها احدى المحاكم طبقا للقانون[26].

هناك من يحاول أن يجد في المواثيق والاتفاقيات الدولية او المؤتمرات حجة اخرى للقول بالغاء عقوبة الاعدام، الا أنه بتفسير هذا الموقف بشكل متأني نجد أن الحال ليست كذلك، فمن جهة نجد أن العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاعلان العالمي لحقوق الانسان[27]، وان طالب بالغاء عقوبة الاعدام الا انه اكد ايضا مطالبته أن لا يحكم بها الا جزاء لاشد الجرائم خطورة[28]، وبالمقابل فان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يلغي عقوبة الاعدام وانما اتخذ بشأنها موقفا صارما حيث احاط تطبيقها بضمانات وذلك في المادة السادسة منه[29].

---

[25] عامر الزمالي، **مقالات في القانون الدولي الانساني والاسلام**، (د.ن)، القاهرة، 2007، ص25.
[26] كلوديو زانغي، **الحماية الدولية لحقوق الانسان**، ترجمة فوزي عيسى، مكتبة لبنان، 2006، ص193.
[27] العهد الدولي الصادرعن الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1966، والاعلان العالمي الصادر عنها عام 1984.
[28] ايمن سلامة، مرجع سابق، ص207.
[29] محمد علوان ومحمد الموسى، **القانون الدولي لحقوق الانسان**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

الا انه وعلى الرغم من ان هناك توجها في بعض المواثيق والبروتوكولات الاضافية كالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تضمن النص على انه "لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او الحاطة من الكرامة"[30]، هناك ايضا البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بعقوبة الاعدام، وهو يتعلق بميثاق الحقوق المدنية والسياسية لعام 1989 الذي يرمي الى الغاء عقوبة الاعدام[31]، الا انه وفي نفس العام وبذات التاريخ 1989/12/15 اقرت مباديء المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة[32]، والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 1989/65، كما اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 163/44 والتي كان من هام ما جاء فيها:

1- تحظر الحكومات بموجب القانون، جميع عمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، ولا يجوز التذرع بحالة الحرب او عدم الاستقرار السياسي لتبرير عمليات الاعدام.
2- توخيا لمنع عمليات الاعدام خارج نطاق القانون، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة على جميع المسؤولين عن القبض والتوقيف.
3- تحظر الحكومات على الرؤساء وعلى السلطات العامة اصدار اوامر لاشخاص اخرين بتنفيذ أي نوع من انواع الاعدام خارج نطاق القانون او الاعدام التعسفي او الاعدام دون محاكمة.
4- تكفل بالوسائل القضائية حماية الافراد والمجموعات المهددة بالاعدام خارج نطاق القانون.

وتضمنت هذه المباديء التاكيد على الحكومات بذل قصارى جهدها لمنع عمليات الاعدام خارج نطاق القانون، وقيود على اجراءات التحقيق وبعض الاجراءات القانونية.

وهناك ايضا الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام، والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[33] بقراره رقم 1984/50 بتاريخ 1984/5/25 والتي جاء فيها:

---

[30] محمود شريف بسيوني، **حقوق الانسان "دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية"**، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، ص19.
[31] كلوديو زانغي، مرجع سابق ، ص66.
[32] www1.umn.edu/humanrts/arab/b054.htm1 تاريخ الزيارة 2011/2/14.
[33] المرجع السابق.

1- في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الاعدام الا في اخطر الجرائم على أن يكون مفهوما أن نطاقها ينبغي أن لا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة او غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.

2- لا يجوز أن تفرض عقوبة الاعدام الا في حالة جريمة ينص القانون وقت ارتكابها على عقوبة الموت فيها.

3- لا يحكم بالموت على الاشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الاعدام بالحوامل او الامهات حديثات الولادة او الاشخاص الذين اصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.

4- لا يجوز فرض عقوبة الاعدام الا بناء على دليل واضح.

5- لا يجوز فرض عقوبة الاعدام الا بناء على حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

6- لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق في الاستئناف والتماس العفو اوتخفيف الحكم.

7- لاتنفذ عقوبة الاعدام الا بعد الفصل في الاستئناف.

8- حين تنفيذ عقوبة الاعدام، تنفذ بحيث لا تسفر الا عن الحد الادنى من المعاناة.

واضح من خلال هذه البنود انها لا تفرض على الدول الغاء عقوبة الاعدام، وهي وان دعتها الى ذلك فانما تطلب منها بالدرجة الاولى أن لا تفرضها الا على اشد الجرائم خطورة وهو امر ينادي به كل ذي عقل راجح، اذ أن المطلوب هو التوازن في استخدامها لا التعسف في تطبيقها، والتوسيع من نطاق الاخذ بها، وهو ما ينسجم مع الشرائع السماوية وينسجم مع الراي العام في معظم الدول.

ان المباديء المذكورة اعلاه جاءت في نفس العام الذي اعتمد فيه البروتوكول الثاني، كما وان مباديء المنع والتقسي المذكورة تطالب الدول بحظر الاعدامات خارج نطاق القانون الامر الذي يقره ايضا المطالبين بالابقاء على عقوبة الاعدام، فهذه المباديء لم يرد فيها ما يفيد المطالبة بالغاء عقوبة الاعدام نهائيا.

وهو ما يمكن التأكيد عليه بما جاء في المادة السادسة من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد من قبل الجمعية العامة عام 1966 وبدأ العمل به عام 1976 والتي جاء فيها "حق الحياة ملازم للكائن البشري، فالقانون يجب أن يحمي هذا الحق، لا يمكن حرمان احد من الحياة بشكل اعتباطي"، أي أن الحرمان من الحياة ممكن في ظل محاكمة عادلة، وكذلك عبارة القانون يجب أن يحمي هذا الحق، وحماية هذا الحق قد تكون بالابقاء على عقوبة الاعدام وليس الغائها.

وهو ايضا ما اكده الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي اعتمد عام 1981 وبدأ العمل به عام 1986 والذي جاء في المادة الرابعة منه "الكائن البشري مصون، ولكل كائن

بشري الحق باحترام حياته وبالكمال المادي والمعنوي لشخصه، ولا يجوز حرمان احد من هذا الحق بشكل اعتباطي"

اما البروتوكول الاختياري الثاني المرتبط بالميثاق المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الهادف الى الغاء عقوبة الاعدام، فان عدد الدول الاطراف فيه لا يتجاوز اثنتا عشر دولة[34]. وهو عدد ليس بالكثير لا يعكس موقف القانون الدولي في مجمله، الا أنه من الواضح أن المجتمع الدولي سواء كان على صعيد المنظمات الدولية او المواثيق الدولية، لديه توجه جاد الى الغاء عقوبة الاعدام، والسعي باتجاه تكريس ذلك وتوسيع نطاقه.

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية وفقه القانون الدولي

عبارات وردت مرارا وتكرارا في تقارير منظمة العفو الدولية بالقول "تحاجج بعض الحكومات بان عقوبة الاعدام ضرورية في المجتمعات الموبوءة بالجريمة، وانه من الضروري أن تفرض هذه العقوبة لردع الاخرين عن ارتكاب جرائم مماثلة، بينما تتخلى هذه الحكومات عن مسؤولياتها بالقضاء على الفقر واليأس، وانه ينبغي الا يقتل المجتمع الذين لا حيلة لهم، والا فانه يكون قد حكم علينا جميعا أن نعيش في عالم يسمح بالوحشية رسميا"[35].

لا شك أن منظمة العفو الدولية تقف على رأس المنظمات الدولية الداعية الى الغاء عقوبة الاعدام، وانها في جميع تقاريرها السنوية تتعرض لهذه العقوبة داعية بكل الوسائل الى الغائها وهي في جميع تقاريرها السنوية او الخاصة بعقوبة الاعدام تتعرض للموقف من هذه العقوبة في معظم دول العالم وترصد عدد الاحكام الصادرة بالاعدام في كل دولة، وما نفذ منها، ضاربة الامثلة القريبة والبعيدة للتدليل على الاخطاء سواء في الاحكام او انعدام الضمانات، ولكن الملاحظ هو تكرار الكثير من هذه الامثلة دون جديد.

وتسوق منظمة العفو الدولية ذات الذرائع والحجج التي يستند اليها القائلون بالغاء عقوبة الاعدام بل أن منظمة العفو الدولية تكاد تكون هي من ابتدع تلك الحجج واكثرت من تكرارها حتى صار كل من يكتب في هذا الموضوع يعيد ويكرر تلك الحجج دون زيادة او نقصان، بل انها تضيف المزيد والمزيد محاولة البحث عن حجج للقول بالغاء هذه العقوبة متحدثة عن قسوتها سواء كان ذلك بطريق الشنق او الكرسي الكهربائي او الحقنة السامة وايا كانت الوسيلة، وانها عقوبة غير عادلة، بل أن تطبيقها ينطوي على الظلم، بل انها ذهبت في احد تقاريرها الى القول أن تطبيقها مسألة تنطوي على مقامرة[36].

---

[34] باتريس رولان وبول تافيرنييه، **الحماية الدولية لحقوق الانسان**، تعريب جورجيت الحداد، منشورات عويدات، بيروت، 1996، ص59.

[35] تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1999، ص4-5.

[36] تقرير العفو الدولية لعام 1999، ص10.

المتتبع لموقف هذه المنظمات يجد انها تعيد تكرار تلك الحجج التي لا تعدو أن تكون في معظمها مجرد حجج واهية، ليست منطيقة ولا يقبلها عقل، مما يثير الشك حول حقيقة الاهداف من وراء سعي منظمة كالعفو الدولية الى الارتكان تماما لمثل تلك الحجج، لا شك أن احدا لا يبقل القول بان تقوم الحكومات باعدام معارضيها[37] فهذا لا شك مخالف لكل القوانين والاعراف والمواثيق الدولية، او دون وجه حق او لاعتبارات سياسية وهو ما يثمن في موقف هذه المنظمة المناهض لمثل تلك الحكومات، الا أن التمترس وراء ذلك وخلف حجج واهية للقول بالغاء عقوبة الاعدام بشكل كامل ودون استثناء، هو امر غير مقبول، أي انه لا ينطوي الا على من يريد ذلك على غير قناعة او اقناع، اذ انه ليس خفيا ما تقوم به العديد من المؤسسات لكي نجد كتابات لا اساس لها من الحجة والاقناع، وهذا ما تواجهه بعض الدول المرهونة قراراتها بالمعونات والمنح التي تصادر قرارها وتؤثر على موقفها من عقوبة الاعدام، وهي حقيقة لا تستطيع الغائها من قوانينها، الا انها قد تلتف عليها بعدم تنفيذها، فكثيرة هي الدول التي لا تنفذ الاحكام الصادرة بالاعدام، كالاردن والسلطة الوطنية الفلسطينية.

وان ما يؤكد ذلك أن العديد من المؤسسات حتى الوطنية منها تنساق واقفة ومدافعة عن الموقف الداعي الى الغاء عقوبة الاعدام بشكل كامل، حتى في مجتمعات لا يتقبل فيها الرأي العام مثل هذه الدعوات، كالهيئة المستقلة لحقوق الانسان، التي لا يكاد يخلو تقرير لها من الاشارة الى ضرورة الغاء عقوبة الاعدام.

انه وان كانت منظمة العفو الدولية من اكثر المنظمات الدولية المهتمة بالغاء عقوبة الاعدام وكان لدعواتها الاثر الكبير في العديد من الدول من حيث الاستجابة لهذه الدعوات الا أن مواقف هذه الدول الحقيقية من هذه العقوبة انما كان مرهونا بالمنح والمساعدات وليس من قبيل الاقتناع بضرورة اعادة النظر فيها، او ايمانا منها بذلك والدليل على ذلك أن اغلب هذه الدول لم تلغي عقوبة الاعدام فعلا في قوانينها الوطنية وانما فقط ا وقفت تنفيذها، فمعظم قوانين هذه الدول ومن بينها السلطة الوطنية الفلسطينية لا بد وان يصادق رئيس الدولة على الحكم الصادر بالاعدام حتى يصار الى تنفيذه.

الى جانب منظمة العفو الدولية، نجد ايضا منظمة الامم المتحدة ممثلة بلجنة حقوق الانسان والتي انعكست في الدعوة التي وجهتها هذه اللجنة الى وقف تنفيذ عقوبة الاعدام مؤقتا[38]، وقد عقدت المنظمة الدولية العديد من الورشات _ حيث كنت احد المشاركين فيها في الاردن_ داعية الى الغاء هذه العقوبة، مجندة لذلك كوادر متخصصة لا تأتي بجديد عن تلك الحجج التي لا تستند الى اساس، ولا تغير من القناعة الراسخة بان هذه العقوبة ضرورة لا بد منها، والدليل على

[37] تقرير العفو الدولية، المرجع السابق، ص12.
[38] المرجع السابق، ص26،

ذلك أن جهود هذه المنظمات ما هي الا ذات اثر مؤقت مرهون بالمصالح تارة وبالتساوق مؤقتا مع بعض الافكار التي تنادي بحقوق الانسان بداعي أن هذه العقوبة تشكل انتهاكا لهذه الحقوق.

وكثيرا ما تستند هذه المنظمات في دعواتها الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وهذا غير صحيح فالاعلان لم يدعو الى الغاء عقوبة الاعدام وانما نص على مناهضة التعذيب، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اكد على تقييد العقوبة باشد الجرائم خطورة ولم يدعو الى الغائها بشكل كامل.

والسؤال اين هذه المنظمات من حقوق الانسان التي تنتهك بالجملة في كثير من انحاء العالم وعلى رأسها فلسطين؟

كثرت الكتابات في هذا الموضوع واينما بحثت تجد أن الذين يتحدثون عن هذه العقوبة وجلهم يطالب بالغائها، ينتابك شعور عميق أن هؤلاء مدفوعون الى الكتابة، ضمن هذا الاتجاه أي أن كتاباتهم لا تعدو أن تكون اجترارا للحجج الواهية التي سنأتي على ذكرها، مطالبين ليس بالتوازن في فرض هذه العقوبة بل الى الغائها بشكل مطلق، يستند هؤلاء غالبا الى العهود والمواثيق الدولية، مجتزئين النصوص دونما طرح افكار جديده بهذا الخصوص، قائلين ولا تقربوا الصلاة...

المطلب الثاني: حجج القائلين بالغاء عقوبة الاعدام

يسوق هؤلاء الحجج وما اكثرها للمطالبة بالغاء العقوبة ومن بين ذلك الذي يقولون للرد على القائلين بالابقاء عليها:

- في القصاص: انه لم يعد يتناسب مع تطور المجتمعات، وانها عقوبة كانت تطبق في حقبات زمنية تختلف عن وقتنا الحاضر، وان هذه العقوبة كانت تطبق بحق الحيوان والغيت، فكيف تبقى تطبق بحق الانسان.
- في الرردع: أن اثر العقوبة في الردع ضعيف، وان معظم المجرمين لا تردعهم عقوبة الاعدام، وهي عقوبة لا يخشاها الا الناس المحترمون الاسوياء الذين لا علاقة لهم بالجريمة والعنف، وانها لا تؤدي الى منع الجريمة بل انها في ازدياد مستمر[39].
- العدالة: أن عقوبة الاعدام عقوبة غير عادلة لانها غير قابلة للتدرج وفقا لمبدأ مسؤولية الجاني او مدى خطورته، فليس هناك اعدام مؤقت او اعدام مؤبد، سيما وانها عقوبة تتسم بالبشاعة[40].
- الاصلاح: وهو الهدف من العقاب، فلا يجب القضاء على الجاني، وانما يجب فتح باب التوبة اليه لاصلاح ما اعوج من سلوكه.

[39] منشورات منظمة العفو الدولية، عقوبة الاعدام ضد حقوق الانسان، 1989.
[40] ايمن سلامة، مرجع سابق، ص204.

- العقوبات البديلة: اذ أن هناك عقوبات بديلة[41] اقل قسوة من عقوبة الاعدام، كالسجن المؤبد والاشغال الشاقة المؤبدة وغيرها من العقوبات، وهي عقوبات كافية وكفيلة بمعاقبة الجاني.
- الحق في الحياة: فعقوبة الاعدام انتهاك للحق المقدس في الحياة، وهذا ما جاءت به الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية، والاعلان العالمي لحقوق الانسان.
- الاخطاء القضائية: وانها مهما كانت نادرة الا موجودة ، وان هذا سبب كافي لالغاء عقوبة الاعدام، طالما لا نستطيع تفادي هذه الاخطاء بصورة مطلقة، ومهما تقدم العلم تبقى متوقعة، وحيث انها عقوبة لا يمكن تدارك الخطأ فيها، وان اعدام شخص واحد بريء يكفي لالغائها.
- الشرعية: أن هذه العقوبة تستمد شرعيتها من الشعور بالانتقام، ولا يصح أن يسلك المجتمع مسلك المجرم بحجة الانتقام من بعض افراده الخارجين عن القانون، يذهب انصار الالغاء الى القول بعدم شروعية اية عقوبة مهما كان نوعها اذا كانت تتعدى حدود عالمنا، وان المشرع الذي يقرر عقوبة الاعدام يتعدى على قدرة الله سبحانه[42].
- انه اذا كان الهدف من هذه العقوبة هو حماية المجتمع من عدوى الجريمة باعتبارها احد الامراض التي تصيب المجتمع فلماذا لاتطبق على المصابين بالامراض المعدية[43].
- انه اذا كان اساس العقاب هو العقد الاجتماعي، فان الانسان الذي ليس له الحق في القتل لا يمكن أن يتنازل للدولة عن حقه في الحياة.

[41] منشورات العفو الدولية، مرجع سابق.
[42] المرجع السابق.
[43] سامي الحاج، مرجع سابق، ص111.

المطلب الثالث: مدى تأثر التشريعات الوطنية بالموقف الدولي من عقوبة الاعدام

لم تكن عقوبة الاعدام مثارا للجدل في العصور القديمة، بينما ثار الجدل حديثا حولها، وتختلف التشريعات الوطنية في كل دولة في مدى التأثر بما يجري على الصعيد الدولي، سيما وان الدعوات الى الغاء عقوبة الاعدام تزداد يوما بعد يوم، وبوسائل مختلفة، ويبدو أن ميزانيات تكرس من اجل ذلك، ولا شك أن تلك الدعوات قوبلت بالتجاوب في العديد من الدول، فبينما كانت ايطاليا الدولة الاولى التي الغت عقوبة الاعدام، بقيت العديد من الدول دون اكتراث بتلك الدعوات، وذلك يعود لاسباب تختلف من بلد الى اخر.

تقول منظمة العفو الدولية في تقريرها لعام 2010 "شهد عام 2009 لاول مرة تراجعا في عدد احكام الاعدام المنفذة في شتى انحاء العالم، شهدت المنطقة العربية خلال الفترة نفسها ارتفاعا في تنفيذ عقوبة الاعدام".

هذه الكلمات تعبر عن حقيقة الموقف من عقوبة الاعدام، على الرغم من الجهود المكثفة والواسعة بل والمحمومة لالغاء عقوبة الاعدام، ففي السعودية على سبيل المثال لا تزال قوانينها تنص على العقوبة، ولا زالت تصدر احكام بها وهي ايضا لا زالت تطبق وكأن شيئا في المحيط الدولي لم يحدث، وفي تحليلي المتواضع فان بلدا كالسعودية مع التحفظ على الكثير من الامور التي تحيط بالواقع العملي لتطبيق هذه العقوبة في هذا البلد، الا انه ولكون المجتمع السعودي يلتزم الشريعة الاسلامية في معظم جوانب حياته اضافة الى أن هذا البلد لا يعتمد على المعونات او المساعدات.

وبينما ابقى عليها المشرع المصري والفلسطيني في مشروع قانون العقوبات وكذلك الاردني والمغربي والسعودي ومعظم الدول العربية، وبعض الولايات في امريكيا الشمالية، فقد الغتها اسبانيا والنرويج والبرتغال وهولندا وايطاليا وسويسرا والنمسا[44].

لقد اتجهت العديد من الدول الى الغاء عقوبة الاعدام والعدد وصل الى اكثر من نصف دول العالم التي الغت عقوبة الاعدام من قوانينها، وهذا ما تشير اليه منظمة العفو الدولية في معظم تقاريرها لعام 1989، 1999، 2001، اذ أن هناك 35 دولة الغت عقوبة الاعدام لجميع الجرائم و18 دولة الغتها باستثناء الجرائم الخطيرة، وان 27 دولة لم تلغها الا انها لا تنفذها، الا أن هناك 100 دولة لا زالت تحتفظ بهذه العقوبة، تأخذ بها وتنفذها.

[44] احمد بشير، مرجع سابق، ص83.

واذا ما اخذنا باحصائيات رصدتها منظمة العفو الدولية ووردت في بعض المراجع لاعوام الثمانينات وقارناها باعوام التسعينات مقارنة باعوام الالفية الثانية، نجد أن وعلى الرغم من تزايد عدد الدول التي الغت عقوبة الاعدام او تلك التي لا تنفذها، أن عدد حالات الاعدام ان لم يزيد فانه لم ينخفض كثيرا، اذ تشير تقارير منظمة العفو الدولية لعام 1989 أن 3399 اعداما نفذ منها 2219 اعداما بين عامي 1985 – 1988، واما عقد التسعينات فقد شهد ازديادا في عدد احكام الاعدام حيث وصلت الى 3899 شخصا في 78 بلدا، بينما اعدم ما لا يقل عن 1625 في عام 1998 وحده، وفي ذلك تقول منظمة العفو الدولية لا تشمل هذه الارقام سوى الحالات التي علمت بها المنظمة اما الارقام الحقيقية فانها بالتاكيد تزيد عن ذلك بكثير[45].

اما العقد الأول من الالفية الثانية فقد شهد ايضا تزايدا اخر في احكام الاعدام وتنفيذها ففي تقرير لمنظمة العفو الدولية، سجل في عام 2004 فقط 3797 حالة اعدام، بينما صدرت احكام بالاعدام على ما لايقل عن 7395 شخصا في 64 دولة[46].

وفي تقرير اخر لها في 2009/3/25 فقد بلغ عدد الاحكام بالاعدام خلال عام 2008 فقط 8864، وسجل تنفيذ 2400 عملية اعدام.

وعلى صعيد الدول العربية، ولو اخذنا السعودية على سبيل المثال لوجدنا انه وفي عام 1999اعدم ما لا يقل عن 29 شخصا[47]، بينما اعدم ما لا يقل عن 69 شخصا في عام 2010[48]، وفي الاردن حكم بالاعدام على 14 شخصا ونفذ الاعدام على 9 اشخاص في عام 1999[49]، بينما صدرت احكام بالاعدام على 12 شخصا في عام 2010، بينما بقي 40 سخصا محكوما بالاعدام موقوفين، في حين اعلنت وزارة العدل أن قانون العقوبات سوف يعدل من اجل الغاء عقوبة الاعدام بالنسبة لعدد من الجرائم، باستثناء جريمة القتل مع سبق الاصرار الا أن التعديلات المقترحة لم تحصل على موافقة البرلمان[50].

وفي فلسطين فقد كانت قوات الاحتلال قد الغت عقوبة الاعدام في القضاء المدني، من خلال تعديل قانوني العقوبات في الضفة وغزة، بينما ابقت على عقوبة الاعدام في الاوامر العسكرية التي تعمل بموجبه المحاكم العسكرية التابعة لها، جدير بالذكر أن عقوبة الاعدام موجودة في قانون العقوبات الاسرائيلي لسنة 1977 على الرغم من عدم تطبيقها، والتي يشترط لتطبيقها أن تكون اسرائيل في حالة حرب[51].

---

[45] تقرير العفو الدولية لعام 1999، ص23.
[46] ايمن سلامه ، مرجع سابق، ص200.
[47] تقرير العفو الدولية 99، مرجع سابق، ص284.
[48] www.amnesty.net تاريخ الزيارة 2011/3/29.
[49] تقرير 99، مرجع سابق، ص111.
[50] Amnesty، مرجع سابق.
[51] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، عقوبة الاعدام بين منظومة حقوق الانسان والقوانين والتشريعات الفلسطينية.

اما بعد اقامة السلطة الوطنية بقيت القوانين التي كانت سارية، والتي كانت لا زالت تختلف بين الضفة وغزة، مما كان له اثر سلبي واضح، خصوصا على صعيد الاحكام الصادرة عن محاكم امن الدولة، ففي عام 1998 على سبيل المثال، صدرت احكام بالاعدام على اربعة اشخاص نفذ منها اثنان[52]، وفي عام 2005 تم تنفيذ خمسة احكام بالاعدام بعد توقف استمر عدة سنوات وكانت جميعها صادرة عن محاكم غزة[53]، بينما لم يصدر في العام 2006 أي حكم بالاعدام ولم تنفذ السلطة أي حكم بالاعدام بحق المحكومين بانتظار التنفيذ، وقد اصدر رئيس السلطة عام 2005 قرارا باعادة محاكمة جميع المدانين في محاكم امن الدولة[54].

بلغ عدد الاحكام الصادرة بالاعدام منذ عام في الضفة وقطاع غزة منذ عام 1994 – 2006 66 حكما، خمسون حكما منها في غزة ونفذ منها 11 حكما و14 حكما في الضفة نفذ منها 3 احكام، في حين لم تنفذ باقي الاحكام بالاعدام حتى الان، لاسباب مختلفة من اهمها عدم مصادقة رئيس السلطة، وفي عام 2008 صدرت 6 احكام بالاعدام جميعها لم ينفذ، جميعها عن محاكم عسكرية في غزة والضفة الا أن ايا منها لم ينفذ[55].

اما على صعيد التوجه فلسطينيا فقد كان مشروع قانون العقوبات الفلسطيني[56]، الذي تبنى عقوبة الاعدام في 23 جريمة، والذي عرف عقوبة الاعدام على انها ازهاق روح المحكوم عليه وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، ونص في المادة 9 على أن الجنايات هي بالعقوبات التالية – من بينها الاعدام – الاعتداء على حياة رئيس الدولة، حمل السلاح ضد الوطن، التفاوض بشكل يلحق الضرر بالمصالح الوطنية، القيام بعمل عدائي ضد دولة اجنبية يعرض فلسطين لخطر الحرب او قطع العلاقات السياسية، الانخراط في جيش معادي، اتلاف الاسلحة او الطائرات مما يستخدم في الدفاع عن البلاد، تسهيل دخول العدو في حالة الحرب، افشاء الاسرار زمن الحرب، التجسس، ارتكاب عمل ارهابي نتج عنه موت شخص او اكثر، اختطاف وسائل النقل اذا نتج عنه موت شخص او اكثر، الاعتداء على موظف افضى الى الموت، شهادة الزور اذا نتج عنها حكم باعدام شخص، تعريض وسائل النقل الى الخطر المفضي الى الموت، اختطاف الاطفال المقترن بالاغتصاب او اللواط، القتل مع سبق الاصرار القتل بالسم والقتل العمد تمهيدا لجناية او للتستر عليها[57].

ان النص على عقوبة الاعدام في 23 فعلا في مشروع قانون العقوبات لايمكن أن يعني بحال من الاحوال توجها نحو الغائها، فكما اسلفنا يعاقب قانون العقوبات الاردني المطبق في الضفة

---

[52] تقرير العفو الدولية 99، مرجع سابق، ص288.
[53] الهيئة الفلسطينية المستقلة، التقرير السنوي الحادي عشر، 2005.
[54] الهيئة المستقلة، التقرير الثاني عشر، 2006.
[55] الهيئة المستقلة، المرجع السابق، ص83.
[56] مشروع رقم 2001/93 المقدم من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 2003/4/14.
[57] انظر في ذلك المواد (15)، (67)، (72)، (76)، (77)، (85)، (89)، (144)، (165)، (192)، (217)، (231)، (232) من مشروع قانون العقوبات.

17 فعلا بالاعدام، بينما القانون المطبق في قطاع غزة 15 فعلا، الامر الذي يعني أن التوجه يذهب الى مزيد من توسيع نطاق تطبيقها، ولعل ذلك يعود الى اسباب عديدة من بينها الوضع الفلسطيني بشكل خاص، كالنص على الاعدام في حالة تعمد التفاوض بشكل يلحق الضرر بالمصالح الوطنية، فرغم التحفظ على النص الذي يوحي بان التفاوض مسألة ابدية، الا أن ما فرض مثل هذا النص انما هو الواقع الفلسطيني، ولعل من الاسباب ايضا طبيعة المجتمع الفلسطيني في جزء كبير منه، في كونه مجتمع عشائري يؤمن بفلسفة الثأر[58]، وايضا كون هذه العقوبة اقرت في الشريعة الاسلامية.

وعلى الرغم من ذلك فقد احيطت هذه العقوبة بضمانات عديدة ومنها الزامية الاستئناف[59] ثم أن الحكم بالاعدام لا ينفذ الا بعد مصادقة رئيس الدولة، وتنفذ بحضور عدد من الاشخاص الذين نص القانون عليهم، وتنفذ داخل مراكز الاصلاح والتأهيل، تخفضها بحق المرأة الحامل اذا وضعت مولودا الى المؤبد...الخ.

[58] موسى ابو ادهيم وناصر الريس، **مكانة عقوبة الاعدام على صعيد التشريعات السارية في فلسطين**، ص164.
[59] انظر المادة 327 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

الخاتمة

من خلال ما استعرضناه في مبحثي هذه الدراسة، تبين أن الشرائع السماوية جميعها اقرتها بشكل متوازن، فهي شريعة الله سبحانه، والتي تعتبر جزء من نظرة العصور القديمة الى هذه العقوبة، وكانت التشريعات الوطنية في معظمها او غالبها الاعم تأخذ بهذه العقوبة، بينما نجد أن موقف المواثيق والمعاهدات الدولية بدأ متخذا موقف الحياد حاضا على الاخذ بهذه العقوبة في اشد الجرائم خطورة، وبدأ هذا الاتجاه يتعزز باتجاه الغاء عقوبة الاعدام ولكن دون فرض ذلك والدليل على ذلك معالجة هذه المواثيق، للضمانات التي يجب الاخذ بها عند تنفيذ هذه العقوبة وحض الدول على الاخذ بهذه العقوبة فقط في حالة اشد الجرائم خطورة، وهو موقف يتفق مع موقف من ينادي بالابقاء على عقوبة الاعدام، ولكن أن لا يؤخذ بها الا على اشد الجرائم خطورة.

ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب، كيف يكون الاعدام حرمان او تهديد للحق في الحياة، صحيح أن الله هو الذي يهب الحياة وهو سبحانه من ينتزعها، ولكن الله سبحانه يقول في القصاص حياة، فليس في ذلك تعد او تهديد للحق في الحياة، بل أن التعدي هو في الجريمة البشعة التي ارتكبها المجرم، والتي لا ينساها المجتمع الا اذا نال المجرم عقابة، واذا لم يكن هناك عقاب رادع فلن يشعر المجتمع بالامان.

ان المنظمات والمؤسسات الداعية الى احترام حقوق الانسان من خلال الغاء عقوبة الاعدام كثيرا ما تقع هي ذاتها او القائمين عليها او العاملين فيها في تناقض واضح، فهؤلاء وفي الوقت الذي يدعون فيه الى الغاء عقوبة الاعدام كثيرا ما وجدوا على رأس مسيرات تدعو الى اعدام الجاني في بعض الجرائم البشعة.

أن ما يثير الجدل هو تلك الدعوات الى الغاء عقوبة الاعدام بالكامل دون استثناء، وهو الامر الذي لايمكن أن يلقى قبولا في كل دول ومجتمعات العالم، فالرأي العام في بعض الدول قد يتقبل ذلك بينما في دول اخرى هو امر غير مقبول، ثم أن ما يسوقه دعاة الالغاء من حجج يقعون في تناقض كبير، فهل يمكن تجزئة الحق في الحياة، ام أن حياة الجاني جديرة بالحماية بينما حياة المجني عليه ليست كذلك، فالدعوة الى الغاء عقوبة الاعدام بشكل كامل انما تحمل معنا واحدا وهو أن للمجرم الحق بالبقاء بينما يحمل ذلك معنى الاستهتار بحق الابرياء.

اما القول أن هذه العقوبة تجسد معاني الثأر والانتقام، فان الواقع أن الغائها هو الذي يجسد هذه المعاني، ثم كيف يوصف المجتمع عندما يمارس حقه في العقاب بالثأر والانتقام، اذن لنلغي كافة انواع العقاب ولتصبح كافة الجرائم في حل من العقاب ما دام أن حق المجتمع في العقاب هو ثأر وانتقام.

وكذلك الامر اذ يقول دعاة الالغاء أن عقوبة الاعدام من اشد العقوبات قسوة ومساسا بالكرامة الانسانية، اليس السجن المؤبد اشد قسوة في كثير من الاحيان، وليس فيه مساس بالكرامة ومعاناة والام اكثر من الاعدام، ثم يحتج دعاة الالغاء بالقول أن غاية العقاب اصلاح الجاني وليس استئصاله، والتساؤل هنا ما هي الفائدة من اصلاح الجاني المحكوم عليه بعقوبة السجن مدى الحياة، وان من اغرب ما جاد به تفكير هؤلاء، أن الجريمة عدوى والعقاب استئصال لهذه العدوى وبالتالي لماذا لا يتم اعدام المرضى بامراض معدية، فهل يساوى بين ضحية المرض والمجرم الذي يعتدي على امن المجتمع والناس.

أن الحجج التي يسوقها دعاة الالغاء انما هي بحد ذاتها كفيلة ببطلان دعوتهم، والتي لن تلاقي القبول، وان وجدت التعاطي معها لمصالح آنية أو وقتية أو مصلحية، الا انها لن تجد القبول والاعتبار الفعلي في التطبيق سواء على صعيد استبعادها من التشريعات او قبول الرأي العام في العديد من المجتمات خاصة المجتمعات العربية.

ومن هنا فاننا ندعو المشرع الفلسطيني، ومجتمعنا ينحدر الى مستويات عالية من جرائم القتل بشكل غير مسبوق، وفي بعض الاحيان ببشاعة غير معهودة، ما يؤدي الى تهديد الأمن والسلم الأهلي ويشكل خطرا على المجتمع الفلسطيني والأجيال القادمة، لذلك فقد آن الأوان لاسترجاع هذه العقوبة ضمن تشريعاتنا، فان الله ينزع بالسلطان ما لا ينزع بالقرآن، سيما وأن هناك توجه لدى مجموع القضاة للحكم بهذه العقوبة، إلا ان هذا التوجه مقيد بالتشريع الساري الذي يحول دون ذلك.

قائمة المراجع

احمد بشير، قانون العقوبات العام في الجزاء الجنائي، مطبعة المقداد، غزة، 1996.

احمد حاشد واخرون، عقوبة الاعدام من منظور اسلامي، المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي، عمان 2007.

ايمن سلامة، عقوبة الاعدام بين الالغاء والابقاء، (د.ن)، عمان، (د.س).

باتريس رولان وبول تافيرنييه، الحماية الدولية لحقوق الانسان، تعريب جورجيت الحداد، منشورات عويدات، بيروت، 1996.

سامي الحاج، عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء، معهد الانماء العربي، بيروت، 1988.

عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الانساني والاسلام، (د.ن)، القاهرة، 2007

عبد الوهاب حومد، عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء، مجلة عالم الفكر، مج7، عدد4، 1977.

عمار دويك، عقوبة الاعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، ط1، رام الله، الهيئة المستقلة 1999.

كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ترجمة فوزي عيسى، مكتبة لبنان، 2006.

محمد الميسر، "حق الحياة وحق القصاص"، مجلة الهلال، القاهرة، 2007.

محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، مج1، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة،(د.س).

محمد ابو الوفا ابراهيم، وجوب اخذ رأي المفتي قبل الحكم بالاعدام،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.

محمود شريف بسيوني، حقوق الانسان "دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية" دار العلم للملايين،بيروت 1998.

محمد يوسف علوان ومحمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

مرقس خليل، حكم القتل والاعدام في الكتاب المقدس، مجلة الهلال، 2007.

موسى ابو ادهيم وناصر الريس، مكانة عقوبة الاعدام على صعيد التشريعات السارية في فلسطين

نجاد البرعي، الشرق والغرب فجوة حضارية، مجلة الهلال، القاهرة، 2007.

تقارير وابحاث

تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الانسان 2006،2005.

تقارير منظمة العفو الدولية لاعوام 1989،1999,2001،2010.

المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، عقوبة الاعدام بين منظومة حقوق الانسان والقوانين والتشريعات الفلسطينية.

المواقع الالكترونية

www.amnesty.net

www1.umn.edu/humanrts/arab/b054.htm1